

203695 - مات جده عن جدته وخاله وأمه ، فكيف يقسم الميراث ؟

السؤال

توفي جدي لأمي وترك زوجة (جدتي) ، وابن (خالي) ، وبنت (أمي) ، ثم توفيت بعد سنوات جدتي ، وتركت الابن والبنت وأختين وأخوين ، ولم يقسم ميراث جدي حتى الآن وهو عبارة عن بيت تبلغ قيمته تقريباً (4800.000 ياكلم يمني) . سؤالي : أنه تم تأجير البيت لفترة طويلة ، ويتم توزيع المبلغ على الابن والبنت فقط للابن سهمين وللبنات سهم . فهل هذا العمل صحيح ؟ ، وهل هو موافق لقسمة الميراث ؟ ، وماهي قسمة الميراث الصحيحة في هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان الميت من ذكرك ، فالميراث يقسم بين الثلاثة :

زوجة الميت (جدتك) : لها الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

والأولاد (خالك - أمك) : لهما الباقي من الميراث ، للذكر مثل نصيب الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

فإن ماتت الجدة بعد ذلك ، فنصيبها من ميراث جدك ، إنما هو لأبنائها (خالك - أمك) وليس لأخوة الجدة (الأختان - الأخوان) شيء من ميراث أختهم (التي هي جدتك) ؛ لوجود فرع وارث ذكر للميتة ، وهو ابنها (الذي هو خالك) .

وتقسيم أجرة البيت على الورثة ، إنما يكون بحسب نصيب كل وارث من الميراث ، فمثلاً : إذا كان الوارثون : ابن وبنت فقط - كما هو الحال في السؤال - ، فإن الابن يأخذ من أجرة البيت ما يساوي سهمين ، والبنت لها سهم واحد ؛ لكون الذكر له من الميراث ضعف ما للأنثى كما سبق .

والله أعلم .